بيد عدلها من غير قبض لها ويرفعها عن ركبتيه مع امالتها براسها قليلا للقبلة
عند قوله الا الله من اشهد ان لا اله الا الله في تشهده وهل هذا الرفع لها خاص
بالتشهد او يعم قوله الا الله مطلقا قال الشيخ ابن حجر لا يسن ذلك لان اكثر
افعال الصلاة تعبدية لا يقاس بها خارجها وقال ايضا وتكره الاشارة بسبابة
اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة قبضها السبابة لانها وان كانت متصلة
بنياط القلب علي ما قيل فالسنة فيها النشر فيلزم فوات السنة ولو قطعت
مسبحة يمناه كرهت الاشارة بغيرها من بقية اصابع اليمني قاله الحلبي
ويظهر انه لو وضع اليمني علي غير ركبته انه يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلا
من الوضع والتحريك غيرها فانه ذكر سنة مستقلة للاتباع وذلك في غير الضم
رواه مسلم في صحيحه ورواه غيره ويديم رفعها الي اخر التشهد بان يستمر الي
اخره فان قيل المعني الذي رفعت لاجله انقضي فكيف يبقي رفعها قال
الشوبري قلت لا نسلم انقضاه لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار
فمن ثم طلب منه استحضار ذلك التوحيد والاخلاص فيه حتي يفارق اخر
صلاته فتكون خاتمتها علي اتم الاحوال واكملها وما بحثه جمع متاخرون
من اعادتها يخالف المنقول قال شيخنا ولعل وجهه احتمال ان ينظر اليها عند شروعه
في التسليمة الثانية وفيه تحريك القلب الي اخر الصلاة لتحركه ما دامت
مرتفعة وتقدم ان هذه المسنونات من افتراش ونحوه تسن ولو لمن لا يحسن
التشهد اذا جلس بقدره وفيه انه يشير بالمسبحة هنا عند قوله الا الله لو
كان يحسنها بدليل قوله ليجمع لان الفعل والاعتقاد موجودان هنا
ويقصد من ابتدايه في رفعها همزة الا الله ان المعبود واحد ليجمع
في توحيده وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله بين اعتقاده وقوله
وفعله قال الشيخ الرملي ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به
الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها ظاهر وصرح في بقيتها مرفوعة
الي القيام او السلام ولا يحركها اي لا يستحب تحريكها للاتباع في ذلك رواه
ابو داود في سننه فلو خالف وحركها كره له ذلك خروجا من خلاف من حرمه
ولم تبطل صلاته وان قال من حرم تحريكها بالبطلان قال الشيخ الرملي وقيل
يسن اي تحريكها للاتباع فيها والحديثان صحيحان قال الشارح في المحلي وقدم
الاول النافي علي الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك وتبقي ويمكن حمل الاثبات
علي بيان الجواز وقد اشار الشارح الي ذلك وايضا فتقدم النافي لا فقنه
الاصل من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع
عبث والصلاة مصونة ما امكن والافضل قبض الابهام تحتها اي تحت المسبحة

بان

بان يضعها اي الابهام تحتها اي تحت المسبحة علي طرف راحته اي طرف راحة
الابهام فوق اصبعه الوسطي مع قبض الخنصر والبنصر بكسر اولها وثالثها وكذا
الوسطي ويرسل المسبحة للاتباع في ذلك رواه مسلم وهذه الكيفية طريقة
لبعض الحساب يسمونها ثلاثة وخمسين واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين
واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر فلو ارسلها اي ارسل المسبحة معها اي مع الابهام
بان ارسلهما معا او قبضها اي السبابة فوق الوسطي او حلق بينهما برأسيهما
بان يضع راس الابهام في راس الوسطي ويرسل المسبحة مايلة للقبلة او وضع
انملة الوسطي بين عقدتي الابهام فان فعل شيئا من ذلك اتي بالسنة
لكن الاول اكمل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة
الاول افقه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الحلبي وظاهر صنيعه ان هذا في
صلاة القاعد فلو صلي مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان علي قلبه فهل
يطلب منه ما يمكن من هذه الامور ام لا الظاهر نعم تنبيهات الاول
قال الشيخ الرملي لو خلق له مسبحتان واشتبهت الزايدة بالاصلية هل يشير
بهما ام بواحدة فاجاب [illegible] القياس الاشارة بهما في هذه الحالة المذكورة
قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين وعليه
فيفرق بينه وبين ما لو خلق له راسان اصليتان من انه يكتفي بمسح بعض
واحدة منهما بان السبابتين بمنزلة سبابة واحدة وهو لا يكتفي بالاشارة
ببعضها فطلبت الاشارة بهما [illegible] التنبيه الثاني ذكر البدر
الزركشي في قواعده ان للاصابع في الصلاة ست حالات احدها حالة الرفع
في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول فيستحب فيها
التفريق الثانية حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها الثالثة
حالة الركوع فيستحب تفريقها علي الركبتين الرابعة حالة السجود والجلوس بين
السجدتين يستحب تفريقها وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين
السجدتين وفيها وجهان احدهما وهو اصحهما كالسجود والثاني تتركها علي هيئتها
السادسة حالة التشهد باليمين مضمومة الاصابع الا المسبحة وفي الابهام
خلاف واليسري مبسوطة وفيها الوجهان والجلوس بين السجدتين والصحيح
ضمها انتهي قاله الوالد في فتاويه واكمل التشهد فرضه علي ما بعده عكس
ما فعل في الركوع والسجود للغفلة الكلام عليه هنا كما هو مشهور وورد
فيه اخبار صحيحة قال في شرح المهذب وينبغي ان يجمع ما في الاخبار الصحيحة
قال الشيخ الرملي وكلها مجزية بنادي الكمال اختار الامام الشافعي رضي
الله عنه خبر ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا

افضل ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)